



الْجُمْهُورِيَّةُ اللَّبْنَانِيَّةُ

وَزَارَةُ الْبِنَاءِ

الوزير

**التاريخ: 2025/06/25**

أصدر وزير المالية ياسين جابر قراراً حمل الرقم 1/601 تاريخ 2025/6/25 عدّل بموجبه القرار 1/363 تاريخ 27 آذار 2025 الرامي الى تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية وفيه:

**المادة الاولى:** تمتد ولمرة أخيرة لغاية 30 أيلول 2025 ضمناً، المهل الواردة في القرار 1/363 تاريخ 27 آذار 2025 فقط بالنسبة للعقود المنظمة قبل 2022/11/15 والمسجلة في السجل اليومي اعتباراً من 2021/1/1 ولغاية 2022/11/30 ضمناً وذلك بالنسبة لجميع أمانات السجل العقاري.

**المادة الثانية:** تقوم الدوائر العقارية بانجاز العقود المذكورة في المادة الاولى ، بالاطلاع على القيمة التاجيرية الاخيرة المعطاة للقسم من خلال نظام المكننة المعتمد لضريبة الاملاك المبنية، دون الزام المواطن بضم مستند قيمة تاجيرية بعد تسديد ضريبة الاملاك المبنية الصادرة بتاريخ هذا القرار وذلك فقط بالنسبة لعقود البيع المتعلقة بالعقارات المبنية المفروزة أقساماً فقط دون العقارات الغير مفروزة.

**المادة الثالثة:** على صاحب العلاقة تسديد كافة المبالغ المستحقة عليه وايداع الايصالات الامانات المعنية، واتمام كافة المستندات وإزالة الموانع عن الصحيفة ضمن المهلة الواردة في المادة الاولى.

**المكتب الإعلامي**

وزارة المالية - رياض الصلح - بيروت - لبنان

هاتف: 01-956000 - فاكس: 01-982189

البريد الإلكتروني [rymafarah@gmail.com](mailto:rymafarah@gmail.com)